لضعف مثل مررت بامرأة حسنة الوجه وعليهما فلا بد من تقدير أن الأصل
الابواب منها او أبوابها ونابت ال عن الضمير وهذا البدل بدل البعض لا بدل
اشتمال خلافا للزمخشري التاسع جواب اسم الشرط المرفوع بالابتداء ولا
ربط أيضا ثمة الضمير اما مذكورا نحو فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه او مقدرا
او منويا عنه نحو فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي منه
او الأصل في حجه واما قوله تعالى بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين
ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون وقول الشاعر
فمن تكن الحضارة أعجبته فأي رجال بادية ترانا فقال الزمخشري في الآية
الاولى ان الرابط عموم المتقين والظاهر انه لا عموم فيها وأن المتقين مساوون
لمن تقدم ذكره وأنما الجواب في الآيتين والبيت محذوف وتقديره في الآية
الأولى يحبه الله وفي الثانية يغلب وفي البيت فلسنا على صفة العاشر العاملان
في باب التنازع فلا بد من ارتباطهما اما بعاطف كما في قام وقعد اخواك او
عمل اولهما في ثانيهما نحو وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا وانهم ظنوا كما
ظننتم ان لن يبعث الله احدا او كون ثانيهما جوابا للأول اما جوابية الشرط
نحو قوله تعالى تعالوا يستغفر لكم رسول الله ونحو آتوني أفرغ عليه قطرا واما
جوابية السؤال نحو يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أو نحو ذلك مما
أوجبه الارتباط ولا يجوز قام قعد زيد ولذلك بطل قول الكوفيين أن
من التنازع قول امرئ القيس كفاني ولم أطلب قليل من المال وأنه حجة
على رجحان اعمال الأول لأن الشاعر فصيح وقد ارتكبه مع لزوم حذف مفعول
الثاني وترك اعمال الثاني مع تمكنه منه وسلامته من الحذف والصواب انه
ليس من باب التنازع في شيء لاختلاف مطلوبي العاملين فان كفاني

طالب

طالب للقليل وأطلب طالب للملك محذوفا للدليل وليس طالبا للقليل لئلا
يلزم فساد المعنى وذلك لأن التنازع يوجب تقدير قوله ولم أطلب معطوفا
على كفاني وح فيلزم كونه مثبتا لانه ح داخل في حيز الامتناع المفهوم من لو
واذا امتنع النفي جاء الاثبات فيكون قد اثبت طلبه للقليل بعد ما نفاه
بقوله ولو أنما أسعى لأدنى معيشة وأنما لم أسع ~~لأدنى معيشة~~ وأنما لم يجز أن
يقدر مثبتا منفيا لانه لا ارتباط بينه وبين كفاني فلا تنازع بينهما فان
قلت انما يجوز التنازع على تقدير الواو للحال فانك اذا قلت لو دعوته
لاجابني غير متوان أفادت لو انتفاء الدعاء والاجابة دون انتفاء عدم
التواني حتى يلزم اثبات التواني قلت اجاز ذلك قوم منهم ابن الحاجب
في شرح المفصل ووجه به قول الفارسي والكوفيين أن البيت من التنازع
واعمال الأول وفيه نظر لأن المعنى لو ثبت أني أسعى لأدنى معيشة
كفاني القليل في حالة أني غير طالب له فيكون انتفاء كفاية القليل المقيد
بعدم طلبه موقوفا على طلبه له فيتوقف عدم الشيء على وجوده ولهذه
القاعدة ايضا بطل قول بعضهم في فلما تبين له قال أعلم ان الله على كل
شيء قدير ان فاعل تبين ضمير راجع الى المصدر المفهوم من أن وصلتها
على ان تبين واعلم تنازعاه كما في ضربني وضربت زيدا اذ لا ارتباط بين
تبين واعلم على أنه لو صح لم يحسن حمل التنزيل عليه لضعف الاضمار قبل
الذكر في باب التنازع حتى أن الكوفيين لا يجيزونه البتة وضعف حذف
مفعول العامل الثاني اذا اهمل كضربني وضربت زيد حتى ان البصريين
لا يجيزونه الا في الضرورة والصواب أن مفعول اطلب الملك محذوفا
كما قدمنا وان فاعل تبين ضمير مستتر اما للمصدر اي فلما تبين له تبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1